

وسائل الشيعة

[112] عليه وآله عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).
13 - باب استحباب الحجامة ووقتها وآدابها (22115) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى،
عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت، وتصدق واخرج أي يوم شئت. (22116) 2 -
وعنه، عن أحمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: ما يقول من قبلكم في الحجامة ؟ قلت يزعمون أنها على الريق أفضل منها على
الطعام، قال: لا هي على الطعام أدر للعروق وأقوى للبدن. (22117) 3 - وعن عدة من
أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
الحجامة في الرأس هي المغيثة تنتفع من كل داء إلا السام. وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ
إبهامه، ثم قال: ههنا. (22118) 4 - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه،
(1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث

13 من الباب 5، وعموما في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب. الباب 13 فيه 20 حديثا 1
- الكافي 8: 273 / 408، علق المصنف: هنا بقوله: هذه الاحاديث في الروضة (منه). 2 -
الكافي 8: 273 / 407. 3 - الكافي 8: 160 / 160. 4 - معاني الأخبار: 172. (*)
